

القرار: عدد 1-1
تاريخ القرار: 31 ماي 2011

قرار

بتاريخ 31 ماي 2011، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 1-1 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلاها القانوني والكائن مقرها بحدائق البحيرة - 1053 ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليهما:

- شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلاها القانوني والكائن مقرهما بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس.
- شركة "أورنج تونس أنترنات" في شخص ممثلاها القانوني والكائن مقرهما بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 بالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 2638 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بشروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات.

وبعد الإطّلاع على العريضة المقدّمة من طرف "اتصالات تونس" بتاريخ 24 ماي 2011 والمتضمنة طلبها اتخاذ تدابير وقتيّة تقضي بإيقاف تسويق العرض التجاري "ليف بوكس".

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكليّة المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من الوجهة الشكليّة.

من حيث الأصل

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" كانت تقدّمت بتاريخ 23 ماي 2011 بعربيضة إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد كل من المشغل "أورنج تونس" ومزود خدمات الأنترنات "أورنج تونس أنترنات" سجّلت بصفات الهيئة تحت عدد 27 د وتضمنت مطالبة الهيئة بالإذن بسحب العرض التجاري "ليف بوكس" التي تولّت "أورنج تونس" بمعبية مزود خدمات الأنترنات "أورنج تونس أنترنات" ترويجه بداية من 17 ماي 2011 بصفة غير قانونية.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولّت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر لأنّه ضمّنته تظلمها من تعمّد "أورنج تونس" ترويجه عرض تجاري جديد يتمثل في تمكين مشتركي "اتصالات تونس" الذين اشتراكوا في خدمة الأنترنات لدى مزود خدمات الأنترنات "أورنج تونس أنترنات" بلاتنات سابقاً من الانتفاع بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات، وهو أمر يخالف صراحة مع أحكام الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرّخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بشروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات الذي لا يتيح توفير تلك الخدمة إلا لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى حرفائهم فقط وفي نطاق عروض مرخص فيها.

وحيث شدّدت العارضة على أن توفير تلك الخدمة يحملها بمسؤولية ضمان جودة الخدمة المعروضة والتي كان من المفروض أن يتحمّل بها عارضها في غياب أي اتفاق مسبق بين الطرفين، هذا فضلاً على تعمّد "أورنج تونس" استغلال شبكة "اتصالات تونس" للهاتف القار وقاعدة مشتركيها دون وجه قانوني الأمر الذي أحق بها ضرراً فادحاً، نتيجة تحويل الحركة الهاتفية "لاتصالات تونس" وحرمان هذه الأخيرة من مداخيل مالية وانتهت إلى طلب اتخاذ تدابير وقتيّة ووقائيّة تتمثل في الإذن بإيقاف تسويق عرض "ليف بوكس" إلى حين البت في أصل النزاع موضوع القضية والمضمّنة بصفات الهيئة تحت عدد 27 د.

في وجاهة المطلب

حيث كان المطلب يهدف إلى طلب اتخاذ إجراء وقائي يقضي بإيقاف تسويق خدمة "ليف بوكس" التي تروّجه "أورنج تونس" عن طريق مزود خدمات الأنترنات "أورنج تونس أنترنات" إلى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة.

وحيث ثبت من مظروفات الملف وخاصة من المؤيدات المحتاج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أورنج تونس" شرع في ترويج عرض تجاري أطلق عليه اسم "ليف بوكس" ويتمثل أساسا في تمكين مشتركي مزود خدمات الأنترنات "أورنج تونس أنترنات" "بلانات" سابقا من التمتع بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات.

وحيث يقتضي الانتفاع بذلك الخدمة الاتصال بمزود خدمات الأنترنات "أورنج تونس أنترنات" الذي يقترح على الراغب في الاشتراك إمضاء عقد اشتراك مع "اتصالات تونس" في خدمة الهاتف القار باعتباره شرط أساسي ومفصلي للحصول على خدمة الأنترنات عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية ثم يمضي معه عقدا ثانيا يمتهن بموجبه بجملة من الخدمات من بينها خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات مع وجود شروط عامة لا يتحمل بموجبها مزود خدمة الأنترنات أي مسؤولية فيما يتعلق بجودة الخدمة والتي تبقى من مسؤولية "اتصالات تونس" باعتبارها صاحبة شبكة الهاتف القار.

وحيث يتضح مما سبق بسطه أن العلاقة التعاقدية الخاصة بخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات كيما يتم توزيعها في عرض "ليف بوكس" تربط بين كل من المشترك و"اتصالات تونس" ومزود خدمات الأنترنات "أورنج تونس أنترنات" دون غيرها ولا علاقة تبعا لذلك للمشترك بـ"أورنج تونس" بصفتها مشغلا لشبكة عمومية للاتصالات.

وحيث يستنتج مما سبق بسطه أن المرجو الفعلى لخدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات هو مزود خدمات الأنترنات "أورنج تونس أنترنات" معتمدا في ذلك على شبكة "اتصالات تونس" للهاتف القار.

وحيث نص الفصل 2 من الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات على ما يلي: "لا يجوز استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات لأغراض تجارية لفائدة العموم إلا من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات المتحصلين على إجازة طبقا للفصل 18 من مجلة الاتصالات" مع وجوب تأمين كافة الجوانب العملية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها بالفصل 4 من ذات الأمر.

وحيث جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه، "أن مشغلي الشبكات العمومية يوفّرون خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات إضافة إلى المؤسسات والهيئات المذكورة"... إلى حرفائهم في إطار عروض مرخص فيها".

وحيث يتحصّص من كل ما سبق الإلّاع بذكره أن تسويق العرض التجاري "ليف بوكس" كان مخالفًا لأحكام الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 وتجلّى تلك الإخلالات فيما يلي:

-1 إن المروج الحقيقي والفعلي لخدمة "ليف بوكس" هو مزود خدمات الأنترنات "أورنج تونس أنترنات" وهو فعل غير مشروع طالما حجر الفصل 2 من الأمر المشار أعلاه على غير مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات المتحصلين على إجازة طبق الفصل 18 من مجلة الاتصالات استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات لأغراض تجارية لفائدة العموم.

-2 إن المشغل "أورنج تونس" لا تربطه أية علاقة تعاقدية بالمشترك المنتفع بخدمة "ليف بوكس" لكونه لا يتصرّف في البنية التحتية الأساسية الضرورية لتمرير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات باعتبار أن المشتركين المعنيين بالخدمة هم مشتركيو "اتصالات تونس" بالنسبة لخدمة الهاتف القار و"أورنج تونس أنترنات" بالنسبة لخدمة الأنترنات.

وحيث لا جدال في أن تسويق عرض "ليف بوكس" كان بطريقة غير شرعية وتأسس على استغلال غير مشروع لشبكة "اتصالات تونس" للهاتف القار وأن الاستمرار في تسويقه سيلحق حتما ضررا فادحا بالعارضة باعتباره يشكّل تحويلا غير قانوني لحركة هاتفية تابعة بالأساس "لاتصالات تونس" لفائدة "أورنج تونس" وتكون بذلك قد تمكّنت هذه الأخيرة من الحصول على ربح على حساب مالك البنية التحتية الأرضية والعقود الأساسية للمشتركين الموجه لهم العرض التجاري موضوع التظلم.

وحيث يتحصّص مما سبق بسطه أن مطالبة "اتصالات تونس" بالوقف الفوري للعرض التجاري "ليف بوكس" في انتظار البت في أصل النزاع موضوع القضية المنشورة بكتابه الهيئة تحت عدد 27 كان مؤسسا على معطيات قانونية وواقعية صحيحة واتجه الاستجابة له.

وله ذه الأسباب

و عملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات والفصل 2 و 3 و 5 من الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008.

نادن نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بإيقاف ترويج العرض التجاري "ليف بوكس" من طرف "أورنج تونس" وأورنج تونس أنترنات" إلى حد تاريخ البث في أصل النزاع موضوع القضية المنصورة أمام الهيئة تحت عدد 27.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي